

الادوية وتحققها تقلب ادوية العمد **بكونها مثلثة** كما هو وتكونها
 حالة وتكونها على **الحياتي** على قياس ابدال المتلفات **وتحقق دية**
الخطا بكونها خمسة كما هو وتكونها **موجلة** بل لا تسبى في النفس
 الكاملة ويستثنى في المرأة والغنبي المسلمين في السنة الاولى قدر
 ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وسينة او اكثر
 في الاطراف والاموش والحكومات بحسب قلتها وكرها على ما عرف
 مما تقرر وتكونها على **العاقلة** لما في اول الباب **ان يكون القتل**
بحرم ملة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما **او شجر حر** من
 ذي الفقرة وذو الحجة والحرم ورجب **او القليل** محرر **وحر** بلاضافة
تقلط بكونها **مثلثة** ويحققه بالوصف بالآخرين وخرج بلاضافة
 محرر الرضاع كسنت عمره او اجنت من الرضاع ومحرر المصاهرة كسنت عمره
 زوجة وتقلط دية سببه **العمد بكونها مثلثة** كما هو **وتحقق بكونها**
موجلة وتكونها على **العاقلة** كما هو **فصل** في بيان الاصطلاح
الاصطلاح انواع لانها **اصطلاح حران** ماشيان او اربان
 ولو كان الاصطلاح بغيره **دايتي** الراكبي **في موت او ايتها** فعلى كل
 منها نصف قيمة **داية** الاخر لا شراكتها في الاتلاف وهو **هدر** فعمل
 كما منها في حق نفسه **وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر** **تحقق** بكونها
 خمسة **موجلة** **ان لم يقصد ذلك** اي الاصطلاح ان كانا اعميين
 او في ظلمة **والا** بان قصد ذلك **فعلى عاقلة كل نصفها** اي نصف دية
 الاخر

الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق
 نفسه ومضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد
 وتغيير بالحرب اولى من تغييره بالراكبي والماشية على ان ما ذكره
 في الراكبي من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطلاح
 وجه ضيق اذا اوضح انه على العاقلة كما قرره وظاهر ان ما ذكره في ضمان
 الدائتي محله اذا كانت للراكبي فان كانت لاجنبي لم يراه لهما نصف
 قيمتها **او بان يصطدم سفتتان** فيهما ملاحان فقلنا وما فيها
فكل راكبي الحرب اي كاصطلاحهم فيما ذكره بقيد دية بقولي **ان**
فعل الملاحان ذلك الاصطلاح **او قصر** احتي حصل ذلك كان سيرا
 في ربح شديدة لا تسبى في مثلها السفن او لم يكن لها عهدتها فعران
 قصد الملاحان الاصطلاح بما يعد موضوعا للهلاك غالبا ووجب
 دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلة اما اذا لم يقع له ولم يقصر
 كان حصل الاصطلاح بغيره **الرياح** وجهه لذلك فلا ضمان **او بان**
يصطدم ماش ووافق في طريق وان ضاق فيموت **فيهل الماشي**
وعلى عاقلة دية الوقوف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف
 حصل بحركة الماشي فخص بالضمان **او يصطدم ماش وقاعد** بقيد
 دية بقولي **بم طريق** **مضيق** **هدر القاعد** **وعلى عاقلة دية الماشي**
 لان القواد ليس من مرافق الطريق المضيق والقاعد فيه مقصر اما
 اذا اتسع الطريق فيهل الماشي **وعلى عاقلة دية القاعد** **والماشية** مع التام

